

Distr.: General  
4 December 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

الصين (بما في ذلك هونغ كونغ، الصين، وماكاو، الصين)

\* يُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.13-18853 241213 261213



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 3 1 8 8 5 3 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٧٥-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض.....
٣	٢٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	١٨٥-٢٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٨٧-١٨٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
٣٩		المرفق تشكيلة الوفد.....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة عشرة في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. واستعرضت الحالة في الصين في الجلسة الثالثة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وترأس وفد الصين السيد فو هايلونغ. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بالصين في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الصين: الإمارات العربية المتحدة وبولندا وسيراليون.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الصين:

(أ) تقرير وطني مقدم/عرض مكتوب أعد وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/17/CHN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/17/CHN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/17/CHN/3) و (Corr.1).

٤- وأحيلت إلى الصين عن طريق المجموعة الثلاثية أسئلة أعدتها سلفاً كل من إسبانيا وأستراليا وألمانيا وبلجيكا وبنغلاديش والجمهورية التشيكية وسري لانكا وسلوفينيا والسويد وكندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار وفد الصين إلى أنه أنشأ فرقة عمل مشتركة بين الوكالات مؤلفة من زهاء ٣٠ إدارة تشريعية وإدارية وقضائية وطنية لإعداد التقرير، وأنه أجرى مشاورات مع ما يزيد على ٢٠ ممثلاً عن منظمات غير حكومية ومؤسسات أكاديمية وحصل على آراء عامة الجمهور من خلال موقع إلكتروني.

- ٦- والتوصيات التي قبلت منذ أربع سنوات إما نفذت أو يجري تنفيذها. واعتبر احترام حقوق الإنسان وحمايتها بالكامل من الأهداف التي تمهد لتحقيق ازدهار معقول في المجتمع الصيني من جميع الجوانب.
- ٧- وصاغت الصين خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في الصين (٢٠١٢-٢٠١٥) ونشرتها في حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٨- وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ ارتفع الدخل في المناطق الريفية والحضرية بنسبة ٩,٩ و ٨,٨ في المائة سنوياً. ونفذت الصين الخطوط العريضة للحد من الفقر الموجهة نحو التنمية في المناطق الريفية في الصين (٢٠١١-٢٠٢٠)، ما أدى إلى خفض عدد الفقراء من سكان المناطق الريفية خفضاً هائلاً.
- ٩- وخلال السنوات الأربع الماضية ساعدت الصين ٢٨ مليون من الخريجين الجامعيين في الحصول على وظائف. وفي عام ٢٠١٢ استحدثت ١٢,٦٦ مليون وظيفة في المناطق الحضرية وحصل ٢٦٠ مليون عامل مهاجر من المناطق الريفية على وظائف في المدن. ووضعت الصين آلية لتعديل الحد الأدنى للأجور عموماً.
- ١٠- وزاد إنفاق الحكومة على التعليم نسبةً إلى الناتج الإجمالي المحلي من ٣,٣١ في المائة إلى ٤,٠٧ في المائة. وأتيح التعليم الإلزامي المجاني لمدة تسع سنوات في كل أنحاء البلد.
- ١١- وأنشأت الصين نظاماً للتأمين الصحي الأساسي يغطي كل أنحاء البلد، وقد انضم أكثر من ١,٣ مليار شخص إلى مختلف مخططات التأمين الصحي. وغطى برنامج بدل المعيشة أساساً جميع المناطق الحضرية والريفية.
- ١٢- وفي الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢ خصصت الحكومة أكثر من ٤٥٠ مليار يوان لصناديق المساعدة من أجل تشييد شقق تدعمها الحكومة في المناطق الحضرية وتجديد أحياء الصفائح.
- ١٣- وجعلت الصين من الحد من الملوثات الكبرى هدفاً إلزامياً في أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية واتخذت خطوات لتحسين الآليات وتعزيز الرقابة وحل المشاكل البيئية الكبرى.
- ١٤- وتشجع الصين الجمهور على زيادة المشاركة في العملية التشريعية عن طريق نشر مشاريع القوانين وعقد جلسات استماع ومناقشات ومنتديات.
- ١٥- وينتخب النواب في المؤتمرات الشعبية بحسب نسبة السكان نفسها في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وتنظم الانتخابات المباشرة لأكثر من ٩٨ في المائة من لجان القرويين.
- ١٦- واستكمل إصلاح جميع مهام النظام القضائي وعددها ٦٠ مهمة. وألغى التعديل الثامن للقانون الجنائي عقوبة الإعدام على ١٣ جريمة في الجرائم الاقتصادية وغير المرتبطة بالعنف. وحُسنّت الإجراءات الخاصة بمراجعة عقوبة الإعدام ونظام استبعاد الأدلة غير القانونية، ووُحدت معايير تطبيق تدابير الردع.

- ١٧- واتخذت الصين إجراءات فعلية لحماية حرية الشعب في التعبير والمعتقد الديني وفقاً للقانون. ويمكن للشعب التعبير عن رأيه بحرية من خلال المدونات الصغيرة والنشر وغير ذلك من الوسائل. وتوجد ٥٥٠٠ منظمة دينية و ١٠٠٠ جامعة دينية و ١٤٠٠٠٠٠ موقع للأنشطة الدينية.
- ١٨- ووضعت الصين قانون مكافحة العنف المنزلي في برنامجها التشريعي. وحسنت الآليات المصممة لمساعدة اليتامى والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان حقوقهم. وشملت مخططات التأمين للمسنين جميع المناطق الريفية وجميع المقيمين في المناطق الحضرية دون عمل.
- ١٩- وتتمتع مجموعات الأقليات العرقية بقدر هائل من حقوق الإنسان. وتحترم وتضمن حريتهم في المعتقد الديني وحقوقهم في استخدام وتطوير لغتهم المنطوقة والمكتوبة.
- ٢٠- والصين طرف في ٢٦ اتفاقية دولية وقد عملت جاهدة على تنفيذ هذه الاتفاقيات. وفي كل سنة تنظم الصين حوارات أو مشاورات عن حقوق الإنسان مع ٢٠ بلداً. وقدمت الصين المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى سائر البلدان النامية لمساعدتها في إعمالها حقها في التنمية.
- ٢١- وستزيد الصين من تبرعاتها السنوية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتبلغ ٨٠٠٠٠٠ دولار أمريكي. وستستقبل الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة وثلاثة آخرين من الإجراءات الخاصة.
- ٢٢- وتواجه الصين صعوبات وتحديات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا تزال التنمية غير المتوازنة وغير المنسقة وغير المستدامة مشكلة حادة تواجهها. ولا يزال الكثير من الناس يعيشون في الفقر. ولم يوضع هيكل بعد لتوزيع الدخل توزيعاً متوازناً. ولا يزال انعدام العدل القضائي قائماً.
- ٢٣- وطبقت هونغ كونغ، الصين، الحد الأدنى القانوني للأجور في عام ٢٠١١ وعدّلت مرسوم البيانات الخاصة (الخصوصية) في عام ٢٠١٢. وينبغي أن تتوافق أساليب اختيار المسؤول التنفيذي الأول في عام ٢٠١٧ وتأليف المجلس التشريعي في عام ٢٠١٦ توافقاً تاماً مع القانون الأساسي والتفسيرات والقرارات الوجيهة الصادرة عن اللجنة الدائمة التابعة للمؤتمر الشعبي الوطني. وستواصل تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال، وتقديم الدعم إلىفرادى المجموعات مثل الأشخاص المنحدرين من أقليات عرقية أو الأشخاص أصحاب الميول الجنسية المختلفة.
- ٢٤- وواصلت ماكاو، الصين، توسيع نطاق الموارد المتاحة للاستفادة استفادةً قصوى من جميع السياسات والتدابير المتعلقة بشؤون الأسر المعيشية على أساس عملها الحالي. وستواصل تعزيز التنمية الثابتة للاقتصاد برمته، وضمان حماية حقوق المقيمين ومصالحهم المشروعة.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ١٣٧ وفداً ببيانات. وترد التوصيات الصادرة خلال الحوار في الفصل الثاني من هذا التقرير.
- ٢٦- وأشادت جمهورية فيتزويلا البوليفارية بنظام المعاشات الاجتماعية الشامل، ونظام التأمين الصحي الواسع النطاق وارتفاع عدد الناخبين.
- ٢٧- وأثنت فييت نام على التقرير الإخباري ولاحظت أن حماية حقوق الإنسان تتطور دون انقطاع.
- ٢٨- وأثنى اليمن على الإنجازات الملحوظة المحققة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الصين.
- ٢٩- وأشارت زامبيا إلى ضرورة إجراء المزيد من الإصلاحات التشريعية والإدارية، وناشدت الصين بمواصلة التعاون الدولي.
- ٣٠- وأشادت زمبابوي بالتقرير الشامل وبرنامج حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الأول.
- ٣١- وأثنت أفغانستان على تعزيز حقوق الإنسان من خلال الإصلاحات التشريعية والقضائية والتعليم وخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٣٢- ورحبت ألبانيا بتقرير الصين وتمنت لها وافر النجاح في جهودها المقبلة.
- ٣٣- أعربت الجزائر عن تقديرها لتعديل قانون الإجراءات الجنائية والقانون الخاص بالمحامين، بما وسع نطاق القضايا التي يمكنهم الدفاع عنها.
- ٣٤- وأثنت أنغولا على تطوير أطر حقوق الإنسان، ولا سيما تعزيز آليات حقوق الإنسان وتحسين المؤشرات الاجتماعية.
- ٣٥- وأشادت الأرجنتين بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبتعديلات التشريعات الخاصة بحماية المسنين من السكان، وحثت الصين على تبادل أفضل الممارسات.
- ٣٦- وأقرت أستراليا بالخطوات التي اتخذتها الصين منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول في عام ٢٠٠٩.
- ٣٧- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء التقارير الصادرة عن التمييز ضد من يمارس حقه في حرية الدين ومضايقته.
- ٣٨- وأثنت أذربيجان على الإصلاحات المتعلقة بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة في مجالي الضمان الاجتماعي والصحة.

- ٣٩- ورحبت البحرين بتنفيذ التوصيات السابقة وأشادت بأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ٤٠- وأشارت بنغلاديش إلى أن الصين تواجه تحديات بسبب التنمية الاجتماعية السريعة، وأعربت عن تقديرها لتعاون الصين مع البلدان النامية.
- ٤١- ورحبت بيلاروس بالتدابير الرامية إلى النهوض بالحقوق الاجتماعية والثقافية وبمجاله الأقليات العرقية.
- ٤٢- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء عدم تصديق الصين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٤٣- وأشارت بنين إلى أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من شأنها أن تساعد على التصدي للعديد من التحديات ودعت المجتمع الدولي إلى دعم الصين.
- ٤٤- ولاحظت بوتان الإنجازات العديدة التي حققتها الصين منذ الاستعراض السابق، وخاصة المبادرات المتخذة من قبيل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وتعزيز حماية حقوق الفئات الأضعف.
- ٤٥- وأثنت دولة بوليفيا المتعددة القوميات على تحسن الأحوال الصحية في الصين.
- ٤٦- وأثنت البوسنة والهرسك على الخطوات المتخذة لتوفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لكبار المسؤولين وموظفي الخدمة العامة والشباب، وطلبت أمثلة على أفضل الممارسات في مجال التنمية الذاتية في البلدان المتلقية للمساعدة.
- ٤٧- وأثنت موريشيوس على تحسن مستوى المعيشة، ولا سيما الوصول إلى المرافق الصحية وحماية حقوق الأطفال.
- ٤٨- وشجعت البرازيل الصين على المثابرة في جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل.
- ٤٩- وأثنت بروني دار السلام على الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة حقوق الفئات الضعيفة.
- ٥٠- وأثنت بلغاريا على إصرار الصين على تثبيت مستويات العمالة والحد من عدد الجرائم التي تستوجب عقوبة الإعدام.
- ٥١- ولاحظت بوروندي الإصلاحات القانونية والمؤسسية الرامية إلى الدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وسلطت الضوء على جهود التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ٥٢- وأثنت كمبوديا على انضمام الصين إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأشادت بتدابير التنمية الاجتماعية والاقتصادية والحد من الفقر.
- ٥٣- ورحبت كندا بوفد الصين وشكرته على مشاركته.

- ٥٤- وأقرت كابو فيردى بما أحرز من تقدم كبير في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وحثت على إيجاد التوازن الأمثل بين التغيير والاستقرار.
- ٥٥- ورحبت جمهورية أفريقيا الوسطى بما تحققت من تنمية اقتصادية واجتماعية كبيرة وبتعزيز ضمانات الحقوق في العيش والتنمية.
- ٥٦- وأثنت تشاد على زيادة الاستثمار في المؤسسات والأحداث الثقافية والنهوض بالحياة الثقافية للسكان.
- ٥٧- وأقرت شيلي بالتقدم المحرز في التغلب على الفقر وبالسياسات الرامية إلى تحسين فرص الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم.
- ٥٨- ورحبت جزر القمر بالنجاح المحقق في مجالات التعليم والصحة والحق في الغذاء.
- ٥٩- ورحب الكونغو بالجهود الرامية إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٦٠- وسلطت كوستاريكا الضوء على التقدم المحرز في التغلب على الفقر وحثت على إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع.
- ٦١- وأيدت كوت ديفوار التدابير الرامية إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية وإلى ضمان الحق في الغذاء.
- ٦٢- وأثنت المكسيك على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، وأقرت بالتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان.
- ٦٣- والتمست قبرص معلومات عن الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة من الناحية العملية.
- ٦٤- ورحبت الجمهورية التشيكية بحرارة بوفد الصين.
- ٦٥- وشجعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأقليات العرقية في استخدام أنظمتها اللغوية والكتابية الخاصة بها وتطويرها.
- ٦٦- وأثنت جمهورية الكونغو الديمقراطية على التقدم المحرز في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٦٧- وأعربت الدانمرك عن قلقها من إضفاء الطابع القانوني على الاحتجاز القسري، وبينما أقرت بزيادة سبل الوصول إلى الإنترنت، فإنها لا تزال قلقة إزاء مراقبة الدولة لوسائل الإعلام.
- ٦٨- ولاحظت جيبوتي استمرار الحماية التي تحظى بها حقوق المرأة من خلال النمو والتقدم الاجتماعي المتواصلين.
- ٦٩- وأقرت إكوادور بالتقدم المحرز في إمكانية وصول العمال ذوي الإعاقة إلى الحماية القانونية.

- ٧٠- وأثنت مصر على إسهام الصين في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
- ٧١- ولاحظت غينيا الاستوائية تحسن اللوائح الخاصة بالأمن الغذائي وحثت على مواصلة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.
- ٧٢- ورحبت إستونيا بالجهود المبذولة لتحسين حالة حقوق الإنسان، مثل خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والورقة البيضاء بشأن التقدم في مجال حقوق الإنسان.
- ٧٣- وأثنت إثيوبيا على الحكومة لحرصها على تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال الحد من الفقر.
- ٧٤- وطلبت فنلندا الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير المعتمدة للتحقيق في مزاعم تخويف من يريد المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل والانتقام منه.
- ٧٥- وشكرت فرنسا الصين على عرضها.
- ٧٦- ولاحظت غابون الجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المتفق عليها في الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩، ومنح الأولوية للحق في التنمية لفائدة الفئات الضعيفة.
- ٧٧- وشجعت ألمانيا الصين على مواصلة إجراء التحسينات القانونية اللازمة لحماية حقوق الأفراد، دون إغفال التقدم الاقتصادي.
- ٧٨- وأثنت غانا على الصين لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل الثاني، ما ساهم في تعزيز الهيكل العالمي لحقوق الإنسان.
- ٧٩- ولاحظت اليونان أن بإمكان الصين التركيز على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان للوكالات الحكومية، وخاصة في مجال حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٨٠- ولاحظت غواتيمالا الإصلاحات التشريعية والقضائية الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٨١- ولاحظت هنغاريا انضمام الصين إلى ٢٦ صكاً دولياً، كما لاحظت عدد طلبات المكلفين بإجراءات خاصة التي لم يرد عليها رد.
- ٨٢- وطلبت الهند الحصول على معلومات عن إعادة التعليم من خلال نظام العمل، ونوهت بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٨٣- وذكرت الصين أنها أحرزت تقدماً ملحوظاً في تعزيز الحق في التنمية وصونه خلال السنوات الماضية، وأن خيرتها تبين ضرورة: إيجاد توازن بين الإصلاح والتنمية والاستقرار؛ والتركيز كثيراً على الحد من الفقر؛ والكد في تحسين الرفاه وتعزيز التنمية الشاملة؛ وتعزيز الحماية البيئية والإيكولوجية.

- ٨٤- والصين ملتزمة بالاستقلال القضائي. وتمارس المحاكم والنيابات الشعبية السلطات القضائية والإشرافية باستقلال. وتحفظ الصين بعقوبة الإعدام، لكنها تمارس رقابة صارمة وتتوخى الحذر في ضوء المرحلة الحالية من تنميتها الاجتماعية.
- ٨٥- وتكفل الصين تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان في المجال القضائي. ويتجلى الكثير من إنجازات الإصلاحات القضائية بالفعل في القوانين المنقحة.
- ٨٦- وتحمي الصين الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والتعليمية وغيرها من الحقوق المشروعة، كما تحمي مصالح الأقليات العرقية على أكثر من صعيد، بما في ذلك بناء المؤسسات ووضع القوانين والسياسات والتدابير. وقد شهدت مناطق الأقليات العرقية تنمية اقتصادية واجتماعية سريعة.
- ٨٧- وتعارض الصين التعذيب، ويعاقب كل من يرتكب التعذيب بموجب القانون. ويحمي الدستور حرية التجمع وتكوين الجمعيات. ولا تشهد الصين أي احتجاز تعسفي أو اختفاء قسري.
- ٨٨- ولدى صياغة خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها، تولى الصين الأهمية لدور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. ويتمتع المواطنون بحرية التعبير تمتعاً كاملاً. والحكومات كلها ملزمة باتخاذ إجراءات صارمة ضد جرائم الإنترنت بكل أنواعها.
- ٨٩- والصين متمسكة بسياسة المساواة بين الجنسين وتمنح الأولوية لحماية حقوق الطفل. وقد وضعت الصين إطاراً قانونياً كاملاً لحماية حقوق المرأة والطفل، وأدرجت تنمية المرأة والطفل في التخطيط العام للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٩٠- وتحمي الصين الحقوق والمصالح المشروعة للمجموعات الدينية والمواقع الدينية. ويتمتع المواطنون بطائفة كاملة من الحريات الدينية. ويعاقب القانون كل من يشارك في أنشطة غير مشروعة أو إجرامية تحت مسمى "الدين".
- ٩١- وقد تحققت إنجازات ملحوظة في المساعي الخاصة بحقوق الإنسان في منطقة التبت، حيث تحمي الثقافة التقليدية والحرية الدينية. ونفذت مشاريع الإسكان الميسور في المناطق السكنية بالتبت على أساس طوعي، لإرضاء الأغلبية العظمى من المزارعين والرعاة.
- ٩٢- ورحبت إندونيسيا بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي علامة وطنية بارزة في مجال حقوق الإنسان في البلد.
- ٩٣- وأشادت جمهورية إيران الإسلامية بالصين لصورها التراث الثقافي وتعزيز جودة الحياة لمواطنيها.
- ٩٤- وأعرب العراق عن تقديره للسياسة المتبعة التي تكفل حرية المعتقد الديني، وفقاً للقانون، وتشجع على إقامة علاقات وئام بين الأديان.

- ٩٥- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والقيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني في الصين.
- ٩٦- وأثنت إيطاليا على الحوار البناء القائم بين الصين والاتحاد الأوروبي بشأن حقوق الإنسان وعلى تراجع عدد الإعدامات.
- ٩٧- ولاحظت جامايكا إجراء الإصلاحات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحثت الصين على السعي إلى التصديق عليه في أقرب وقت.
- ٩٨- وشجعت اليابان الجهود المبذولة في مجال الحقوق المدنية والسياسية، والشفافية في الإجراءات القضائية وحقوق الأقليات، بمن فيهم سكان التبت والويغور.
- ٩٩- وأثنى الأردن على الجهود المبذولة لتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان.
- ١٠٠- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للجهود المبذولة من أجل أعمال حقوق الأقليات، بما فيها الأقلية الكازاخستانية.
- ١٠١- ولاحظت كينيا اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي منحت الأولوية لاستراتيجيات تعزيز رفاه الشعب.
- ١٠٢- وأثنت الكويت على الجهود المبذولة لضمان حقوق الإنسان، بما في ذلك الخطة الوطنية الخمسية السادسة لتعميق فهم القانون في صفوف عامة الناس.
- ١٠٣- وأقرت قبرغيزستان بالخطوات الحاسمة المتخذة في الإصلاحات القضائية، وخاصة في مجالات أربعة هي إسناد المهام القضائية على النحو الأمثل وتنفيذ سياسة جنائية متوازنة وتعزيز تأليف الأفرقة القضائية ووضع ميزانية الجهاز القضائي.
- ١٠٤- وأبدت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن أملها في أن تشجع الصين أجهزتها وموظفيها على التواصل مع الجمهور للحصول على آرائهم، والنظر في تنفيذ الاقتراحات المقدمة من هيئات المعاهدات وفقاً لظروفها.
- ١٠٥- ولاحظت لاتفيا وضع إطار مؤسسي وطني للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعاون مع الإجراءات الخاصة، ودراسة طلبات الزيارة المقدمة من أصحاب الولايات.
- ١٠٦- ولاحظ لبنان ما بذلته الصين من جهود لتعزيز الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتوصيات الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.
- ١٠٧- وأثنت ليسوتو بوجه خاص على قانون حماية حقوق ومصالح المسنين والتقدم الذي أحرزته الصين في مجال التعليم.
- ١٠٨- ولاحظت ليبيا أن الحكومة دأبت على الاتصال التعاوني مع هيئات المعاهدات وخصصت موارد إضافية في الميزانية لاستكمال الإصلاحات القضائية.

- ١٠٩- وأقرت ماليزيا بالتزام الصين بحفظ حرية المعتقدات الدينية وفقاً لقانونها.
- ١١٠- وشجعت ملديف الصين على اعتماد مؤشرات للتقدم وتدابير لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١١١- ولاحظت مالي أن الصين أدرجت على وجه التحديد ضمانات لحقوق المرأة والطفل في خططها العامة للتنمية الاقتصادية.
- ١١٢- وقيمت موريتانيا التدابير البعيدة الأثر المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المتمثلة في السياسة الوطنية للقضاء على عمالة الأطفال، والحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم.
- ١١٣- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها لاعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، لكنها لاحظت التقارير المتعلقة بظاهرة الاتجار بالبشر في الصين.
- ١١٤- وأعربت كوبا عن تقديرها للتدابير الرامية إلى مكافحة الأنشطة الإجرامية وشجعت الصين على مواصلة الدفاع عن حقها في السيادة.
- ١١٥- وحثت منغوليا على مواصلة تحسين قوانين المنشورات، وأثنت على التقدم المحرز في الوصول إلى خدمات التعليم والإسكان والرعاية الصحية.
- ١١٦- وهنأت المغرب الصين على تقدمها نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، نتيجة لاعتماد السياسات الوطنية وتنفيذها.
- ١١٧- وأثنت موزامبيق على الأداء الاقتصادي للصين وخفض مستويات الفقر في عام ٢٠١١.
- ١١٨- ورحبت ميانمار بالتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولاحظت الإصلاح القضائي الجاري وما يتبعه من تغييرات في التشريع.
- ١١٩- وأثنت ناميبيا على الصين لتعزيز حقوق الإنسان للمواطنين وغير المواطنين، وللتعاون مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.
- ١٢٠- وأثنت نيبال على التشريعات والمؤسسات الوطنية الجديدة ولاحظت الجهود المبذولة في مجالات التعليم والصحة وحقوق المرأة والطفل.
- ١٢١- وشجعت هولندا الصين على مواصلة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية.
- ١٢٢- ولاحظت نيوزيلندا التقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لرأب الصدع بين الدخل في المناطق الريفية والدخل في المناطق الحضرية. ورحبت بالإصلاحات الخاصة بعقوبة الإعدام.
- ١٢٣- وسلطت نيكاراغوا الضوء على خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز الشقيف في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على الإنجازات الاقتصادية المحققة وشجعت على القضاء على عدم المساواة وتحسين توزيع الثروة لتحقيق التنمية المستدامة.

- ١٢٤- ورحب النيجر بتعزيز الإطار القضائي والمؤسسي وشجع الصين على مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٢٥- وأثنت نيجيريا على الصين للتشاور مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وعمامة الجمهور لتحضير التقرير الوطني.
- ١٢٦- ورحبت النرويج بالأعمال التحضيرية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالإصلاحات القانونية، ومنها الإصلاحات الخاصة بعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء حرية التعبير.
- ١٢٧- وأثنت عُمان على ما حققته الصين من تطورات، بما في ذلك الجهود المبذولة لتوفير مستويات معيشة كريمة في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء.
- ١٢٨- وأثنت باكستان على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مقاطعة خينجيانغ المتمتعة بالحكم الذاتي، بما يضمن حرية المعتقد والاستقرار.
- ١٢٩- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء حرية الإعلام والتعليم، ومحاولات تقويض حرية الدين والثقافة والتعبير لمجتمع التبت البوذي.
- ١٣٠- ورحبت البرتغال بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واعتماد التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات والإصلاحات الخاصة بعقوبة الإعدام.
- ١٣١- وأثنت قطر على الإجراءات المنفذة في إطار خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ١٣٢- ورحبت جمهورية كوريا بتنقيح قانون إدارة خروج الأشخاص ودخولهم فيما يتعلق بعملية تحديد مركز اللاجئين.
- ١٣٣- وأثنت جمهورية مولدوفا على التعاون بشأن الاستعراض الدوري الشامل، والتوصيات المنفذة والتدابير المعتمدة.
- ١٣٤- ولاحظت رومانيا اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر وضمان الحق في التعليم.
- ١٣٥- ورحب الاتحاد الروسي بالإنجازات المحققة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال حماية حقوق الأقليات في الدين وإضفاء طابع إنساني على التشريع الجنائي.
- ١٣٦- ورحبت رواندا بتحسين الأوضاع الصحية والتعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات وتعديل استخدام عقوبة الإعدام.
- ١٣٧- ورحبت المملكة العربية السعودية بالتقدم المحرز، وخاصة في مناطق الأقليات العرقية، على المستويات السياسية والثقافية والتعليمية.

- ١٣٨- وأثنت السنغال على تحسين حماية حقوق المرأة والطفل والمسنين ولاحظت أن التعاون في مجال التنمية من الأولويات.
- ١٣٩- وأثنت صربيا على الجهود المبذولة لتعزيز التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان وشجعت الصين على مواصلة تنفيذ المعاهدات التي صدقت عليها.
- ١٤٠- وأقرت سيشيل بالجهود المبذولة لاعتماد سياسات وإجراءات تتماشى مع توصيات الأمم المتحدة وشجعت الصين على مواصلة هذه الجهود.
- ١٤١- ولاحظت سيراليون وضع ضمانات لحقوق الإنسان، كما لاحظت قوانين حقوق الإنسان الجديدة والجهود المبذولة لتناول الحق في التنمية.
- ١٤٢- ولاحظت سنغافورة التركيز الشديد على تحسين البنية التحتية والمرافق التعليمية، بما في ذلك في المناطق الريفية ومناطق الأقليات العرقية.
- ١٤٣- وشجعت سلوفاكيا النظر مجدداً في عقوبة الإعدام وتساءلت عن مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات.
- ١٤٤- وشجعت سلوفينيا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإدراج أحكامه في التشريعات المحلية.
- ١٤٥- وسلطت جنوب أفريقيا الضوء على استجابة الحكومة الفعالة للأزمة المالية العالمية.
- ١٤٦- ورحب جنوب السودان باستجابة الصين للأزمة المالية العالمية والسياسات التفضيلية الخاصة الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي.
- ١٤٧- وأثنت إسبانيا على مشاركة الصين في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأقرت بالتوجه نحو الحد من استخدام عقوبة الإعدام.
- ١٤٨- وأثنت سري لانكا على اعتماد خطط العمل الوطنية والتقدم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والجهود المبذولة لتعزيز الحق في التنمية وتحقيق الأمن الغذائي، وخاصة للمجموعات الضعيفة.
- ١٤٩- وأقرت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وشجعت على تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ١٥٠- وقد دأبت الصين على التعاون الوثيق مع سائر البلدان النامية، وكان الدعم متبادلاً. ومنذ عام ٢٠٠٠ قدمت الصين المساعدة إلى ما يزيد على ١٢٠ بلداً نامياً، وشيدت أكثر من ٢٠٠ مدرسة و٣٠ مستشفى ومركزاً لمكافحة الملاريا ودرّبت ٨٠ ٠٠٠ مهني من جميع التخصصات.

- ١٥١- ورد وفد هونغ كونغ، الصين، قائلاً إن حرية الصحافة يضمنها القانون الأساسي. ويتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحق في التصويت ويمكنهم دخول معترك الانتخابات وفقاً للقانون. ويحظر التشريع التمييز في التوظيف وفي مكان العمل على أساس الإعاقة. ويحصل الأشخاص ذوو الإعاقة على الدعم الوظيفي والتدريب المهني.
- ١٥٢- وقد كرست حكومة مكاو، الصين، جهودها لحماية حقوق المجموعات المهمشة باعتماد تدابير مختلفة، منها سن التشريعات الوجيهة وتنفيذ خطة مدتها ١٠ سنوات للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين ومنح الدعم وتقديم الخدمات إلى من يحتاج إليها.
- ١٥٣- وتقوم الصين بالتحضير للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وستواصل إجراء الإصلاحات التشريعية والقضائية.
- ١٥٤- ويشترك المحامون في الصين في العملية التشريعية ويحتوي قانون الإجراءات الجنائية على ضمانات راسخة للمحامين من أجل الاضطلاع بواجباتهم.
- ١٥٥- ونفذت الصين نظاماً شاملاً للتعليم الإلزامي لتسع سنوات لفائدة جميع سكان المناطق الحضرية والريفية، وهي ملتزمة بتحقيق العدل والمساواة للجميع في مجال التعليم. وقد اتخذت تدابير لتسهيل تطبيق تكنولوجيا المعلومات في التعليم، وإتاحة الموارد التعليمية الجيدة للمزيد من الناس.
- ١٥٦- والصين ملتزمة بإبقاء قنوات الاتصال مفتوحة مع أفراد الشعب للتعبير عن مخاوفهم وتقديم شكاواهم. وتحظر الصين تقييد إجراءات تقديم الالتماسات العادية بأي شكل كان، ولن تسمح على الإطلاق بقمع مقدمي الالتماسات أو إنشاء أي شكل من أشكال "السجون السوداء".
- ١٥٧- وتطورت المنظمات الاجتماعية في الصين بطريقة سليمة ومنظمة. وقد بلغ عدد المنظمات الاجتماعية المسجلة ٥٠٦ ٠٠٠ منظمة. وتبذل الصين الجهود لمواصلة الإصلاحات في المناطق المعنية، بما في ذلك الاستمرار في تطوير القوانين، وتحسين سياسات الدعم، وتعزيز الفصل بين الحكومة والقطاع الاجتماعي.
- ١٥٨- وتنفذ الصين سياسة عامة لتنظيم الأسرة في إطار مبدأ المزج بين التوجيه الوطني والمشاركة الطوعية من الناس. ولا تجيز لوائح الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لأية منظمة أو أي فرد التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو مرضاهم أو أسرهم، كما تكفل تمتع مرضى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالحقوق في التوظيف والرعاية الصحية وغيرها من الحقوق.
- ١٥٩- وصاغت الصين أكثر من ٦٠ قانوناً ولائحة بشأن حماية مختلف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسنت الصين قانون الصحة العقلية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية. وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢، أخرج أكثر من ٦,٢ مليون شخص ذي إعاقة مقيم في المناطق الريفية من دائرة الفقر، وحصل ١,٧ مليون شخص ذي إعاقة مقيم في المناطق الحضرية على وظيفة.

- ١٦٠- وسنت الصين قوانين ولوائح لحماية الملكية الخاصة لمواطنيها. ويتعين أن يلتزم إنفاذ أوامر المصادرة والتدمير وإعادة التوطين القانون لضمان التعويض العادل وإتاحة القنوات للحصول على المعونة والمساعدة القانونيتين المناسبين.
- ١٦١- ويعتبر الحق في البيئة حقاً أساسياً من حقوق الإنسان يحظى بحماية القانون. وتشجع الصين الجمهور على المشاركة بانتظام وتسعى للحصول على آراء الجمهور العام والمنظمات غير الحكومية عند رسم السياسات البيئية.
- ١٦٢- ويرحب السودان بالجهود المستمرة لتعزيز حقوق الإنسان والتعاون مع آليات حقوق الإنسان، ومكافحة العنف وجرائم الكراهية والغش.
- ١٦٣- وأشارت السويد إلى تساؤلها المقدمه سلفاً وتمنت للصين استعراضاً ناجحاً.
- ١٦٤- وأثنت سويسرا على تقليص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام لكنها أعربت عن قلقها إزاء قمع المجتمع المدني.
- ١٦٥- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن بالغ تقديرها للتقرير المفتوح والموضوعي الذي تضمن عرضاً لما تحقّق في مجال تعزيز حقوق الإنسان وللخطط الموضوعية في هذا الميدان.
- ١٦٦- وأعربت طاجيكستان عن تقديرها لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان ولاحظت أن الصين اقتربت أكثر من أي وقت من تنفيذ مفهوم "الشعب أولاً" تنفيذاً كاملاً.
- ١٦٧- وأثنت تايلند على التحول الاقتصادي الملحوظ والجهود المبذولة للحد من الفقر وتعزيز المساواة في الفرص.
- ١٦٨- وأثنت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً على الأنشطة المنجزة لصون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتساءلت عن الخطط الموضوعية لتحسين حقوق الأقليات والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت على زيادة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الإصلاحات القضائية.
- ١٦٩- وأثنت تيمور - ليشتي على الجهود المبذولة لتنفيذ مشاريع الإسكان المدعومة لذوي الدخل المنخفض، وخاصة إنشاء أكثر من ١٧ مليون وحدة سكنية في المناطق الحضرية.
- ١٧٠- وأثنت توغو على الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقليات العرقية.
- ١٧١- وشجعت تونس على مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١٧٢- ولاحظت تركمانستان تزايد عدد المسؤولين في مناطق الأقليات العرقية المنحدرين من أصول عرقية محلية.

- ١٧٣- ولاحظت أوغندا إلغاء عقوبة الإعدام على ١٣ جريمة اقتصادية لا عنف فيها، وتعديل قانون الإجراءات الجنائية.
- ١٧٤- ورحبت أوكرانيا بالجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة ولتحسين الأوضاع الصحية والرفاه الاجتماعي.
- ١٧٥- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن تقديرها لما أولي من عناية لحقوق الطفل من خلال إدماجها في الخطة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ١٧٦- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحثت على توخي المزيد من الشفافية فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام.
- ١٧٧- ورحبت جمهورية ترازيا المتحدة بالإنجازات الاقتصادية، ومن ضمنها إنشاء مساكن ميسورة التكلفة في المناطق الحضرية، وشجعت الصين على تبادل خبراتها وممارساتها الاقتصادية مع البلدان النامية.
- ١٧٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء قمع حريات التجمع وتكوين الجمعيات والدين والتعبير، وإزاء السياسات التي تضر بالأقليات العرقية، ومضايقة الناشطين واحتجازهم ومعاقبتهم، ومنهم السيد زو زيونغ والسيد يانغ ماودونغ.
- ١٧٩- ولاحظت أوروغواي أن الصين اعتمدت الإطار القانوني المناسب وأشارت إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- ١٨٠- ولاحظت أوزبكستان خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والإصلاحات القانونية والعناية التي تحظى بها التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق.
- ١٨١- وأثنت بربادوس على التعاون الفعال مع هيئات المعاهدات والجهود الرامية إلى تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وأشارت إلى الإصلاحات القضائية الأخيرة التي تهدف إلى تقوية الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ١٨٢- وسلطت إريتريا الضوء على الالتزام بتعزيز حقوق الإنسان في التشريع المحلي وتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.
- ١٨٣- وحثت آيسلندا الصين على تكثيف تنفيذ القانون الخاص بالمساواة بين الجنسين وإتاحة فرص للمقرررين الخاصين لزيارة البلد.
- ١٨٤- وأعربت الصين عن أسفها لأن عدداً قليلاً من البلدان وصف تصديها للإرهاب الذي قوض أمن المدنيين، بتطهير مجموعات عرقية أو أديان بعينها، ولأن هذه البلدان امتدحت قلة من المجرمين في الصين باعتبارهم "مدافعين عن حقوق الإنسان". وأعربت الصين عن ثقتها في رفع مستوى حقوق الإنسان لشعبها إلى درجة أعلى.

١٨٥- وأعربت الصين عن امتنانها لأغلب البلدان، وخاصة البلدان النامية، التي أقرت بما بذلته الصين من جهود وما حقته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، والتي أعربت عن تقديرها لما تواجهه الصين من صعوبات وتحديات، وطرحت أفكاراً وتوصيات بناءة. وأعربت الصين عن التزامها بدراسة جميع التوصيات بجد في ضوء ظروفها الوطنية وبموافاة مجلس حقوق الإنسان بردها على تلك التوصيات في الوقت المناسب.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١٨٦- ستدرس الصين التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤:

١٨٦-١- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألبانيا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (شيلي)؛ وتقييد الصين بالالتزام الذي قطعه على نفسها في عام ٢٠٠٩ ووضع إطار زمني واضح للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (هنغاريا)؛ والتصديق في الوقت المناسب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليابان)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقعه الصين في عام ١٩٩٨ (ملديف)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ملديف)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وقعه في عام ١٩٩٨ (إسبانيا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (سيراليون)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١٨٦-٢- التصديق في أسرع وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرازيل)؛ والتعجيل بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي سبق ووقعته الصين (بلغاريا)؛ والتعجيل بعملية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛ والإسراع في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غانا)؛

\*\* لم تخضع الاستنتاجات والتوصيات للتحضير.

- ١٨٦-٣- النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كابو فيردي)؛
- ١٨٦-٤- اتخاذ خطوات للتعجيل بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٨٦-٥- اتخاذ خطوات نحو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بنن)؛
- ١٨٦-٦- مواصلة الاضطلاع بالإصلاحات الإدارية والقضائية تحضيراً للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مصر)؛
- ١٨٦-٧- مواصلة اتخاذ الإجراءات بهدف التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غواتيمالا)؛
- ١٨٦-٨- مواصلة الإصلاحات الوطنية بهدف التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛
- ١٨٦-٩- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بوتسوانا)؛
- ١٨٦-١٠- التقدم نحو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أقرب موعد ممكن (نيوزيلندا)؛
- ١٨٦-١١- التقدم نحو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المستقبل القريب (النرويج)؛
- ١٨٦-١٢- مواصلة السعي من أجل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المستقبل القريب جداً (البرتغال)؛
- ١٨٦-١٣- التعجيل بالجهود الرامية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛
- ١٨٦-١٤- تسريع وتيرة الإصلاحات الإدارية والتشريعية بغية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تونس)؛
- ١٨٦-١٥- وضع إطار زمني تشريعي واضح للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٨٦-١٦- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة إلى نظام روما الأساسي (تونس)؛

- ١٨٦-١٧ - اتخاذ خطوات من أجل التصديق على البروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بنن)؛
- ١٨٦-١٨ - التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- ١٨٦-١٩ - التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتصديقهما (البرتغال)؛ والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألبانيا)؛
- ١٨٦-٢٠ - التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (إستونيا)؛
- ١٨٦-٢١ - التصديق على ما تبقى من صكوك حقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية (ناميبيا)؛
- ١٨٦-٢٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إسبانيا)؛
- ١٨٦-٢٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، علاوة على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التي لم ينضم إليها البلد بعد (الأرجنتين)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإصلاح قانون الإجراءات الجنائية بهدف ضمان الحقوق للمحرومين من الحرية (فرنسا)؛
- ١٨٦-٢٤ - النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
- ١٨٦-٢٥ - النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛
- ١٨٦-٢٦ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ١٨٦-٢٧ - استطلاع خيارات الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛

- ١٨٦-٢٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على سائر صكوك حقوق الإنسان والبروتوكولات ذات الصلة (منغوليا)؛
- ١٨٦-٢٩ - النظر في توقيع البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات وتصديقه (سيشيل)؛
- ١٨٦-٣٠ - النظر في إمكانية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها (أوروغواي)؛
- ١٨٦-٣١ - النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والإقرار باختصاص لجنتها (أوروغواي)؛
- ١٨٦-٣٢ - النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (زامبيا)؛
- ١٨٦-٣٣ - تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وتقييم تنفيذها (السودان)؛
- ١٨٦-٣٤ - مواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بنجاح من خلال التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٨٦-٣٥ - النظر في إشراك المجتمع المدني في الجلسات المعقودة لتقييم خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وفي صياغة التقرير الوطني الخاص بها وإعداده (المكسيك)؛
- ١٨٦-٣٦ - مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٨٦-٣٧ - إيلاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والخطة الخمسية الثانية عشرة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق الأقليات العرقية وفي المجتمعات المحرومة الأخرى (سيراليون)؛
- ١٨٦-٣٨ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وإيلاء عناية خاصة بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (أوكرانيا)؛
- ١٨٦-٣٩ - الإبقاء على التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً أساسياً من خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم التدريب المناسب إلى رجال إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية والشباب (قبرص)؛
- ١٨٦-٤٠ - تكثيف التدابير العديدة المتخذة في قطاع التثقيف في مجال حقوق الإنسان (بوروندي)؛

- ١٨٦-٤١ - مواصلة تقديم التدريب على حقوق الإنسان إلى المسؤولين المحليين ومفتشي الشرطة وأمناء ومديري المكاتب القضائية (إيران جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٨٦-٤٢ - توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بحيث يشمل برامج تدريب موظفي الخدمة العامة للنهوض بسياسات حقوق الإنسان وإدماجها في مختلف المجالات (البحرين)؛
- ١٨٦-٤٣ - تبادل الخبرات المكتسبة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع البلدان التي تحتاج إلى هذه الخبرات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٨٦-٤٤ - تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بهدف إذكاء الوعي بحقوق الإنسان (سيشيل)؛
- ١٨٦-٤٥ - إدماج المعارف في مجال حقوق الإنسان في الدورات الدراسية ذات الصلة ومناهج التعليم القانوني (دولة فلسطين)؛
- ١٨٦-٤٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء وعي المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الأمن في شتى أرجاء البلد (تايلند)؛
- ١٨٦-٤٧ - مواصلة التوعية بحقوق الإنسان وتدريب السكان (توغو)؛
- ١٨٦-٤٨ - إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في برامج تدريب مسؤولي الحكومة (أوزبكستان)؛
- ١٨٦-٤٩ - مواصلة تعريف التعذيب الوارد في التشريع الوطني مع متطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب وضمن عدم قبول الاعترافات التي يتم الحصول عليها بالقوة في المحاكم (المكسيك)؛
- ١٨٦-٥٠ - مواصلة تحسين النظام القانوني لكي يعكس الإرادة التي أعرب عنها من خلال إصلاحات عام ٢٠١٢، وذلك بهدف مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان (النيجر)؛
- ١٨٦-٥١ - تنفيذ وإنشاء الآليات المؤسسية الضرورية لضمان إنفاذ القوانين الراهنة التي تحظر التعذيب وتستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية (الدانمرك)؛
- ١٨٦-٥٢ - التركيز على تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البلد (أفغانستان)؛
- ١٨٦-٥٣ - مواصلة الإصلاحات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وخاصة تعزيز التشريعات والضمانات القضائية (غابون)؛

- ١٨٦-٥٤ - مواصلة المراجعة الجارية للقوانين الوطنية لضمان توافقيها مع الالتزامات المقطوعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ١٨٦-٥٥ - الأخذ بنفس النهج المتبع إزاء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد والحق في محاكمة عادلة (سلوفاكيا)؛
- ١٨٦-٥٦ - مواصلة ضمان الحقوق في الحياة والتعليم والصحة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٨٦-٥٧ - النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في الصين (تايلند)؛
- ١٨٦-٥٨ - مواصلة الجهود المبذولة في مجال البحوث النظرية المتعلقة بالهينات الوطنية لحقوق الإنسان (قطر)؛
- ١٨٦-٥٩ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (نيوزيلندا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية تماشياً مع مبادئ باريس وهيئة مناخ مواتٍ لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (تونس)؛
- ١٨٦-٦٠ - مواصلة الوفاء بالتزاماتها المقطوعة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمشاركة على نحو بناء مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة (غانا)؛
- ١٨٦-٦١ - ضمان مشاركة جميع المواطنين بحرية في عملية الاستعراض الدوري الشامل (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٨٦-٦٢ - ضمان أن المدافعين عن حقوق الإنسان يمكنهم ممارسة أنشطتهم المشروعة، بما في ذلك المشاركة في الآليات الدولية، دون التعرض لأعمال الانتقام (سويسرا)؛
- ١٨٦-٦٣ - مواصلة الحوار البناء والتعاوني مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛
- ١٨٦-٦٤ - مواصلة النظر في آراء هيئات المعاهدات وغيرها من الآليات (كينيا)؛
- ١٨٦-٦٥ - الإبقاء على الاتصال والحوار البناء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٨٦-٦٦ - توجيه الدعوة إلى لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية لزيارة شمال شرق الصين للقاء المسؤولين ومواطني كوريا الشمالية الذين فروا إلى الصين (كندا)؛

- ١٨٦-٦٧ - مواصلة الاضطلاع بدور فعال في أعمال مجلس حقوق الإنسان ومواصلة الإسهام في حل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان بطريقة عادلة وموضوعية ومحايدة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١٨٦-٦٨ - النظر في إمكانية توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة الصين مع مراعاة التوازن المناسب بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية (إكوادور)؛
- ١٨٦-٦٩ - تكثيف التعاون مع المقررين الخاصين المكلفين بولايات التابعين للأمم المتحدة (بنن)؛ وزيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة وأصحاب الولايات (ألبانيا)؛
- ١٨٦-٧٠ - زيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وقبول جميع طلبات الزيارة المقدمة من أصحاب الولايات (هنغاريا)؛
- ١٨٦-٧١ - التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة (فرنسا)؛
- ١٨٦-٧٢ - تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالموافقة على طلبات زيارة الصين المعلقة، وتوجيه دعوة دائمة رداً على طلبات الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة في المستقبل (أستراليا)؛
- ١٨٦-٧٣ - اتخاذ التدابير الملموسة الضرورية لتيسير زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أسرع وقت ممكن (النمسا)؛ وتنظيم زيارة للمفوضة السامية في المستقبل القريب (سلوفاكيا)؛ وتيسير زيارات المفوضة السامية والإجراءات الخاصة إلى منطقتي التبت والويغور (سويسرا)؛
- ١٨٦-٧٤ - متابعة السياسات التي تستهدف الفئات الضعيفة من المجتمع (توغو)؛
- ١٨٦-٧٥ - مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المجموعات الضعيفة مع التركيز خصوصاً على تضييق الهوة بين مختلف المناطق (بوتان)؛
- ١٨٦-٧٦ - مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر والتمييز ضد أكثر المجموعات ضعفاً (إكوادور)؛
- ١٨٦-٧٧ - مواصلة حماية حقوق الطفل (موريشيوس)؛
- ١٨٦-٧٨ - مواصلة تعزيز حقوق الطفل، وبخاصة الأطفال اليتامى وذوو الإعاقة، والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وأطفال الأسر المعيشية الفقيرة (جنوب أفريقيا)؛

- ١٨٦-٧٩- مواصلة الجهود الرامية إلى إنجاح الخطة المتعلقة بنماء الطفل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ التي وضعها مجلس الدولة في عام ٢٠١١ (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٨٦-٨٠- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لاختطاف الأطفال وسوء معاملتهم والتخلي عنهم (إثيوبيا)؛
- ١٨٦-٨١- زيادة عدد المؤسسات التي تقدم الخدمات المهنية لتربية اليتامى وحمايتهم، وحماية الأطفال المشردين وإعادة تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة (الكويت)؛
- ١٨٦-٨٢- زيادة الجهود الرامية لجمع البيانات عن إيذاء الأطفال بهدف دعم عملية رسم السياسات (إيطاليا)؛
- ١٨٦-٨٣- إنشاء أنظمة على المستويين الوطني والمحلي لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك عمالة الأطفال (فنلندا)؛
- ١٨٦-٨٤- توفير الحماية الكاملة للحقوق والمصالح المشروعة للأقليات العرقية والنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- ١٨٦-٨٥- إدراج التعريف القانوني للتمييز في القوانين الصينية كسبيل لتعزيز الجهود التي تبذلها الصين في هذا الصدد (البرتغال)؛
- ١٨٦-٨٦- ضمان تسجيل جميع الفتيان والفتيات المولودين في الصين على النحو الواجب لحماية حقوقهم في الشخصية القانونية والمساواة أمام القانون (المكسيك)؛
- ١٨٦-٨٧- إعطاء الأولوية لحماية حقوق الفتيات عن طريق ضمان تسجيلهن جميعاً عند الولادة، وتنفيذ حملات توعية واسعة النطاق بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالفتيات وتعزيز تعليمهن (سلوفينيا)؛
- ١٨٦-٨٨- تحسين جمع ونشر البيانات الخاصة بالجنسين في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية (دولة فلسطين)؛
- ١٨٦-٨٩- وضع قوانين ولوائح ضد التمييز لضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بالمساواة في المعاملة، بما في ذلك في المدارس وفي أماكن العمل (أيرلندا)؛
- ١٨٦-٩٠- تضمين قانون العمل والتوظيف أحكاماً تحظر مختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والعرق والدين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، تماشياً مع المعايير الدولية (هولندا)؛

- ١٨٦-٩١ - اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات المرأة في المجتمع (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٨٦-٩٢ - بذل المزيد من الجهود للقضاء على التمييز القائم على الجنس في سوق العمل وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات))؛
- ١٨٦-٩٣ - زيادة وتعزيز الإنجازات المحققة في مجال النهوض بحقوق المرأة ورفاهها تماشياً مع سياسات وممارسات حماية الكرامة البشرية وتعزيزها (إريتريا)؛
- ١٨٦-٩٤ - تنفيذ تدابير للتصدي للتفاوت في نسب الجنسين بين السكان نظراً لما يترتب من ضرر على قلة عدد النساء والفتيات، ووضع ضمانات تكفل قيام السياسات المتعلقة بالأسرة على أساس مبدأ الموافقة (كندا)؛
- ١٨٦-٩٥ - اعتماد قانون شامل لمكافحة العنف المنزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٨٦-٩٦ - مواصلة اعتماد التدابير المناسبة لمكافحة الاتجار بالبشر (رومانيا)؛
- ١٨٦-٩٧ - مكافحة جرائم اختطاف النساء والاتجار بهن، وتزويد الضحايا من النساء بخدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي بهدف إعادة إدماجهن في المجتمع، ومواصلة تحسين نظام المعاشات التقاعدية الذي يغطي المناطق الحضرية والريفية (مالي)؛
- ١٨٦-٩٨ - مراجعة سياسات إصدار الأحكام على مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر وتعزيز تدابير المساعدة المقدمة إلى الضحايا (بوتسوانا)؛
- ١٨٦-٩٩ - بذل المزيد من الجهود واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها وفقاً للقواعد والقيم الصينية التقليدية لإحراز المزيد من التقدم في مختلف المجالات (عمان)؛
- ١٨٦-١٠٠ - اعتماد خطة عمل وطنية شاملة وجامعة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (البرازيل)؛
- ١٨٦-١٠١ - زيادة الجهود المبذولة لمكافحة الوصم المرتبط بالفتيان والفتيات من ذوي الإعاقات، ومراجعة سياسات تنظيم الأسرة بهدف مكافحة الأسباب الجذرية وراء التخلي عن الفتيان والفتيات ذوي الإعاقة إضافة إلى تقديم ما يكفي من الخدمات والمساعدات المجتمعية في المناطق الريفية (أوروغواي)؛
- ١٨٦-١٠٢ - مواصلة العمل من أجل تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة (السنغال)؛

- ١٨٦-١٠٣ - اعتماد سياسات موجهة نحو تحسين إدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات المجتمع، وخاصة الأطفال (كوستاريكا)؛
- ١٨٦-١٠٤ - مواصلة بذل الجهود لمكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة والتخلي عنهم (الأرجنتين)؛
- ١٨٦-١٠٥ - مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق مصالح الأشخاص ذوي الإعاقة (زمبابوي)؛
- ١٨٦-١٠٦ - مواصلة الجهود الجارية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال القوانين واللوائح ذات الصلة (بروني دار السلام)؛
- ١٨٦-١٠٧ - مواصلة الإصلاحات الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام في نهاية المطاف، والتخلي بالمزيد من الشفافية حول استخدامها (نيوزيلندا)؛ ومواصلة العمل على إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛ ومواصلة العمل نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل والنظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام وقفاً فعلياً وفورياً (البرتغال)؛ والنظر في إلغاء عقوبة الإعدام من النظام القانوني (الأرجنتين)؛ والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام (أستراليا)؛ والعمل على وقف تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى لإلغائها نهائياً (إسبانيا)؛
- ١٨٦-١٠٨ - نشر الأرقام المتعلقة بأحكام الإعدام الصادرة والمنفذة (إيطاليا)؛ ونشر الإحصاءات عن أحكام الإعدام المنفذة (سويسرا)؛ ونشر إحصاءات رسمية عن تطبيق عقوبة الإعدام، وضمان الحق في الدفاع العادل وإدراج إجراء لطلب العفو بهدف وقف تطبيق عقوبة الإعدام (فرنسا)؛ ونشر أو إتاحة معلومات دقيقة عن هوية وعدد الأفراد الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم ومن نفذت بحقهم العقوبة بالفعل في السنة الماضية (بلجيكا)؛
- ١٨٦-١٠٩ - مواصلة تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (إيطاليا)؛ وإحراز المزيد من التقدم في تضييق نطاق الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الصينية (بلغاريا)؛ ومواصلة تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام والنظر في وقف تطبيق هذه العقوبة وإلغائها في نهاية المطاف (ألمانيا)؛ ومواصلة تقليص عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (بلجيكا)؛
- ١٨٦-١١٠ - مواصلة الاحترام الصارم للشروط الخاصة بالأدلة المستخدمة للنظر في القضايا التي يعاقب عليها بالإعدام والبت فيها واعتماد معايير أكثر صرامة في هذا الصدد (الجزائر)؛
- ١٨٦-١١١ - مواصلة احترام ضمانات القانون الوطني بخصوص تطبيق عقوبة الإعدام كإحدى الأدوات المشروعة لتحقيق العدالة الجنائية (مصر)؛

- ١٨٦-١١٢ - إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ١٨٦-١١٣ - وقف تطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (سلوفينيا)؛
- ١٨٦-١١٤ - النظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام (شيلي)؛
- ١٨٦-١١٥ - وضع حد للجوء إلى المضايقة والاحتجاز والتوقيف والتدابير المتخذة خارج نطاق القانون من قبيل الاختفاء القسري للسيطرة على الناشطين في مجال حقوق الإنسان وأفراد أسرهم وأصدقائهم وإسكاتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٨٦-١١٦ - إلغاء جميع أشكال الاحتجاز التعسفي وخارج نطاق القضاء (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٨٦-١١٧ - إلغاء إعادة التأهيل من خلال العمل، ومنع التعذيب وإخطار الأقارب على الفور عند توقيف شخص وإتاحة التمثيل القانوني الفعال له (ألمانيا)؛ وإلغاء نظام إعادة التأهيل من خلال العمل (فرنسا)؛
- ١٨٦-١١٨ - ضمان أن يكون أي سجن يتم إصلاحه أو نظام رعاية إلزامية مستوفياً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء نظام الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك إعادة التأهيل من خلال العمل (السويد)؛
- ١٨٦-١١٩ - مواصلة تحسين سبل وأساليب التعليم المهني للسجناء للمساعدة على إعادة إدماجهم لاحقاً في المجتمع (بيلاروس)؛
- ١٨٦-١٢٠ - نشر خطة مفصلة لإلغاء مخيمات إعادة التأهيل من خلال العمل، وتعديل الإطار الزمني لهذا التدبير الذي يلقي الاستحسان (بلجيكا)؛
- ١٨٦-١٢١ - مواصلة التقدم في إصلاح نظام إعادة التأهيل من خلال العمل بما يتناسب مع ظروف الصين الوطنية وجداولها الزمنية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٨٦-١٢٢ - الإفراج عن جميع الأشخاص قيد الاحتجاز الإداري لأسباب سياسية، بمن فيهم الأساقفة والقساوسة والفنانون والمراسلون والمنشقون والأشخاص الذين ينشطون في مجال النهوض بحقوق الإنسان، وأفراد أسرهم، وإلغاء التدابير المتخذة خارج نطاق القضاء من قبيل الاختفاء القسري (كندا)؛
- ١٨٦-١٢٣ - تعديل وتحديد الظروف والشروط المطبقة لاعتماد تدابير إلزامية من قبيل التوقيف وإطلاق السراح بكفالة ريثما تقام المحاكمة والإقامة الجبرية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٨٦-١٢٤ - مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز النظام القضائي للنهوض بالأمن العام وسيادة القانون (سنغافورة)؛

- ١٨٦-١٢٥ - مواصلة تنفيذ الإصلاح القضائي الشامل الذي يضمن ممارسة السلطات القضائية لسلطاتها وفقاً للقانون (قيرغيزستان)؛
- ١٨٦-١٢٦ - مواصلة الإصلاحات القضائية بهدف تعزيز ضمانات حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٨٦-١٢٧ - إصلاح نظام القضاء الإداري، بما يشمل إلغاء "إعادة التأهيل من خلال العمل"، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٨٦-١٢٨ - زيادة الشفافية القضائية في استخدام عقوبة الإعدام (الرويح)؛
- ١٨٦-١٢٩ - مواصلة تحسين الإطار التنظيمي للمحامين بما يتيح لهم ممارسة مهنتهم دون عراقيل، ومواصلة مواءمة القوانين واللوائح مع المعايير الدولية (هنغاريا)؛
- ١٨٦-١٣٠ - مواصلة تعزيز الظروف التي يمارس فيها المحامون وظائفهم (كابو فيردي)؛
- ١٨٦-١٣١ - ضمان إجراء تحقيق سريع وفعال من هيئة مستقلة ومحيدة في الحالات التي يدعي فيها محامو الدفاع أنهم مُنعوا من الاتصال بموكليهم (فنلندا)، واتخاذ خطوات لضمان أن المحامين والأشخاص الذين ينشطون في مجال النهوض بحقوق الإنسان يمكنهم ممارسة مهنتهم بحرية، بما في ذلك عن طريق التحقيق سريعاً في الادعاءات بتعرضهم للعنف والتخويف بما يعرقل عملهم (كندا)؛
- ١٨٦-١٣٢ - إخطار المشتبه بهم بحقوقهم وواجباتهم في الوقت المناسب ووفقاً للقانون، والعمل بفعالية لتهيئة الظروف للمحامين للمشاركة في القضايا اعتباراً من مرحلة التحقيقات الجنائية (تيمور - ليشتي)؛
- ١٨٦-١٣٣ - تسريع وتيرة إصلاح نظام القضاء الإداري لكي يتاح لجميع الأشخاص فرص الوصول إلى إجراءات النقض القانونية (كندا)؛
- ١٨٦-١٣٤ - مواصلة ضمان فرص حصول الشباب على المساعدة القانونية وفقاً للقانون (جيبوتي)؛
- ١٨٦-١٣٥ - الحفاظ على الحماية الفعالة للأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية والطبيعية في قوام المجتمع (مصر)؛
- ١٨٦-١٣٦ - تسريع وتيرة الإصلاحات القانونية والمؤسسية لحماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والدين والمعتقد حماية كاملة في القانون والممارسة (أستراليا)؛

- ١٨٦-١٣٧ - وقف جميع الملاحقات الجنائية وإجراءات التوقيف وسائر أشكال تخويف الأفراد نتيجة لممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير أو حرية تكوين الجمعيات والتجمع أو حرية الدين والمعتقد (إسبانيا)؛
- ١٨٦-١٣٨ - اتخاذ التدابير الضرورية لضمان أن الحقوق في حرية الدين والثقافة والتعبير تحظى بالاحترام الكامل والحماية في جميع الهيئات الإدارية في الصين (بولندا)؛
- ١٨٦-١٣٩ - مواصلة تعزيز حرية المعتقد الديني والحفاظ على الانسجام الاجتماعي والديني بين السكان (ماليزيا)؛
- ١٨٦-١٤٠ - اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد (النمسا)؛
- ١٨٦-١٤١ - ضمان حرية الدين من أجل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للبلد (جزر القمر)؛
- ١٨٦-١٤٢ - وقف ملاحقة الناس واضطهادهم بسبب ممارسة دينهم أو معتقداتهم، بمن فيهم الكاثوليك وغيرهم من المسيحيين وسكان التبت والويغور وممارسو الفالون غونغ، وتحديد موعد لزيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (كندا)؛
- ١٨٦-١٤٣ - النظر في إمكانية مراجعة التشريعات الخاصة بالقيود الإدارية لتوفير حماية أفضل لحرية الدين أو المعتقد (إيطاليا)؛
- ١٨٦-١٤٤ - تعزيز إطار حقوق الإنسان لضمان حرية الدين (ناميبيا)؛
- ١٨٦-١٤٥ - تحسين تنظيم وإدارة الحج إلى المملكة العربية السعودية وخدماته لتزويد المسلمين بوسائل الراحة والضمانات لاستكمال فريضة الحج بسلاسة (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٨٦-١٤٦ - تعزيز التشريعات الخاصة بمنع الخارجين على القانون من تفويض مصالح سائر الناس باسم الدفاع عن حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٨٦-١٤٧ - اعتماد تدابير إضافية لاتخاذ إجراءات صارمة ضد المنظمات الطائفية لصون حرية العبادة والنظام الديني العام (أوغندا)؛
- ١٨٦-١٤٨ - تكثيف الجهود الرامية إلى تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام في صون حقوق الإنسان (نيجيريا)؛
- ١٨٦-١٤٩ - تيسير مهينة بيئة تمكينية آمنة، في القانون والممارسة، يمكن للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان على حد سواء العمل فيها دون خوف وعراقيل أو شعور بانعدام الأمن (أيرلندا)؛

١٨٦-١٥٠- السماح للمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية بالاطلاع بدور كامل وفعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة عن طريق توسيع نطاق تسجيل جميع فئات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الاجتماعية في الصين وعن طريق توسيع نطاق حريتها في العمل بفعالية (هولندا)؛

١٨٦-١٥١- إزالة القيود المفروضة على حرية الإعلام والتعبير التي لا تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان - التي يفرضها القانون، والتي تعتبر ضرورية ومتناسبة (السويد)؛ واتخاذ التدابير الضرورية لإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على الصحفيين الوطنيين والدوليين (كوستاريكا)؛ وإلغاء أية قيود مفروضة دون داع على حرية التعبير، وخاصة وسائل الإعلام (بولندا)؛

١٨٦-١٥٢- الإفراج سريعاً عن المحتجزين أو المحبوسين بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التعبير (السويد)؛

١٨٦-١٥٣- ضمان امتثال جميع القوانين واللوائح والتفسيرات القضائية للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لضمان الوفاء بالحق الذي يكفله الدستور في حرية التعبير (الداغمرك)؛

١٨٦-١٥٤- بذل المزيد من الجهود لصون حرية التعبير لجميع المواطنين (النرويج)؛  
١٨٦-١٥٥- إصلاح نظام إنفاذ التشريعات والقوانين لضمان حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك على الإنترنت (ألمانيا)؛

١٨٦-١٥٦- اتخاذ تدابير فعالة لضمان حرية التعبير ووسائل الإعلام من خلال تعديل القوانين والممارسات الحالية، بما في ذلك قانون أسرار الدولة، والإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين (الجمهورية التشيكية)؛

١٨٦-١٥٧- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة (كوت ديفوار)؛

١٨٦-١٥٨- ضمان إجراء التحقيقات المناسبة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان (بولندا)؛

١٨٦-١٥٩- إزالة جميع العقبات التي تعرقل حرية الإعلام على الإنترنت وضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات للجميع (فرنسا)؛

١٨٦-١٦٠- اتخاذ خطوات كي يتمكن المدونون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان من ممارسة حقهم في حرية التعبير، على الإنترنت وخارج الإنترنت، دون خوف من الرقابة أو الملاحقة (النمسا)؛

١٨٦-١٦١- اتخاذ تدابير تتيح لجميع فئات المجتمع استخدام الإنترنت دون قيود (إستونيا)؛

- ١٨٦-١٦٢ - مواصلة تطوير قطاعي الإنترنت والاتصالات وإدارتهما، بما يضمن الحقوق والمصالح المشروعة للناس العاديين في التمتع باستخدام الإنترنت بسلامة وأمان (فييت نام)؛
- ١٨٦-١٦٣ - تعزيز الجهود الرامية إلى التطوير المنظم للإنترنت وحماية الحقوق والمصالح المشروعة للناس العاديين، فضلاً عن تعزيز التشريعات الخاصة بحماية المعلومات على الإنترنت والإشراف عليها (بنغلاديش)؛
- ١٨٦-١٦٤ - التحقيق في أنشطة اصطناع المعلومات الكاذبة ونشرها، واتخاذ التدابير حيال الأشخاص الضالعين في أنشطة غير قانونية على الإنترنت (كوبا)؛
- ١٨٦-١٦٥ - تعزيز الضمانات المؤسسية للحقوق والمصالح المشروعة لوكالات الأخبار والصحفيين (ميانمار)؛
- ١٨٦-١٦٦ - مواصلة نشر وصلات الإنترنت في مختلف المناطق الريفية (إثيوبيا)؛
- ١٨٦-١٦٧ - الامتناع عن تعطيل نشاط المجتمع المدني واحترام التزاماتها الدولية بشأن الحق في حرية التجمع السلمي (ألمانيا)؛
- ١٨٦-١٦٨ - توسيع نطاق قنوات وآليات الحوار المباشر بين الحكومة والسكان (الاتحاد الروسي)؛
- ١٨٦-١٦٩ - مواصلة تعزيز حماية حقوق جميع المواطنين في التعبير عن معتقداتهم وآرائهم على الملأ والنهوض بهذه الحقوق (شيلي)؛
- ١٨٦-١٧٠ - زيادة الشفافية في وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية عن طريق ضمان حقوق المواطنين الصينيين في حرية نقد أي هيئة أو موظف تابع للدولة (أستراليا)؛
- ١٨٦-١٧١ - بذل الجهود لضمان مشاركة المرأة في الشؤون العامة وخاصة في اللجان القروية (الهند)؛
- ١٨٦-١٧٢ - ضمان تنفيذ قانون الانتخابات (أوغندا)؛
- ١٨٦-١٧٣ - مواصلة ضمان حقوق المواطنين في التعبير عن أنفسهم والتصويت والانتخاب (أوغندا)؛
- ١٨٦-١٧٤ - زيادة الجهود الرامية إلى التصدي لقضايا العمال المهاجرين في المناطق الريفية والحضرية وأسرههم بمزيد من الفعالية (إيران جمهورية - الإسلامية)؛
- ١٨٦-١٧٥ - زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق السكان المقيمين في المناطق الريفية وأوضاع العمال المهاجرين من المناطق الريفية (دولة فلسطين)؛

- ١٨٦-١٧٦ - مواصلة استخدام شبكة اتحاد النقابات العمالية لعموم الصين لصون حقوق الموظفين في الحصول على الوظائف والأجور والضمان الاجتماعي (ميانمار)؛
- ١٨٦-١٧٧ - مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق في العمل وضمان سلامة العمال، بما في ذلك التعبير الكامل في التشريع عن مبدأ الأجر المتساوي بين الرجل والمرأة على العمل ذي القيمة المتساوية (آيسلندا)؛
- ١٨٦-١٧٨ - تنفيذ الاستراتيجية التي تعطي الأولوية للتوظيف وضمان تكافؤ فرص التوظيف للمقيمين في المناطق الحضرية والمناطق الريفية (الجزائر)؛
- ١٨٦-١٧٩ - مواصلة اعتماد سياسات مواتية للتوظيف وضمان تكافؤ فرص التوظيف للمقيمين في المناطق الحضرية والمناطق الريفية (بلغاريا)؛
- ١٨٦-١٨٠ - مواصلة تحسين نظام التأمين على البطالة ورفع مستوى التخطيط الموحد لصناديق تأمين البطالة (أنغولا)؛
- ١٨٦-١٨١ - إيجاد أساليب لتنفيذ اللوائح ذات الصلة الخاصة بالضمان الاجتماعي لرجال الدين (الأردن)؛
- ١٨٦-١٨٢ - مواصلة تحسين جميع نظم الضمان الاجتماعي لجميع السكان المسنين (بروني دار السلام)؛
- ١٨٦-١٨٣ - مواصلة تطبيق سياسات تعزيز ضمانات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، وخاصة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والعمل، وإيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الوطنية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٨٦-١٨٤ - مواصلة تحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية من خلال تأسيس بنى تحتية اجتماعية وضمان خدمات أفضل للسكان (النيجر)؛
- ١٨٦-١٨٥ - مواصلة توفير الحماية الشاملة لحقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١٨٦-١٨٦ - مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ نظم ضمان اجتماعي تكون متاحة للمقيمين في المناطق الحضرية والريفية (الكونغو)؛
- ١٨٦-١٨٧ - مواصلة اتخاذ التدابير في مجالي الضمان الاجتماعي والصحة (أذربيجان)؛
- ١٨٦-١٨٨ - تكثيف الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحسين مرافق الرعاية الصحية للسكان (موريشيوس)؛
- ١٨٦-١٨٩ - مضاعفة الجهود المبذولة لتنفيذ مشاريع الحد من الفقر وتعزيز تنمية المناطق الفقيرة (ماليزيا)؛

- ١٨٦-١٩٠ - الحفاظ على الإنجازات المحققة في القضاء على الفقر وتعزيزها ومواصلة توطيد الجهود المتواصلة عن طريق التركيز على مخططات التنمية الريفية المتكاملة حسب أولوياتها وتجربتها في الميدان للنهوض بالحق في التنمية (إريتريا)؛
- ١٨٦-١٩١ - مواصلة تنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تحسين نفاذ المواطنين إلى سبل العيش والتنمية، والاستمرار في تحسين مستويات معيشة السكان وفقاً للظروف الوطنية في الصين (المغرب)؛
- ١٨٦-١٩٢ - مواصلة زيادة الاستثمار في الحد من الفقر ورفع مستويات الحد من الفقر تدريجياً، ومن ثم تقليص عدد الفقراء من السكان (موزامبيق)؛
- ١٨٦-١٩٣ - مواصلة الأنشطة الرامية إلى راب الصدع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين المناطق الريفية والحضرية وبين المناطق الجغرافية، ومواصلة الجهود المبذولة للقضاء على الفقر من خلال تنفيذ مشروعات الحد من الفقر واستراتيجيات التوظيف (صربيا)؛
- ١٨٦-١٩٤ - مواصلة الجهود المبذولة لتنفيذ خطط العمل التي وضعتها الصين، وخاصة خطط العمل المتصلة بصون حقوق السكان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمن فيهم السكان الأضعف والفئات المهمشة (كمبوديا)؛
- ١٨٦-١٩٥ - ضمان سلامة مياه الشرب بتعزيز بناء شبكة لمراقبة سلامة مياه الشرب (موزامبيق)؛
- ١٨٦-١٩٦ - مواصلة النهوض بحقوق المزارعين والرعاة في السكن (نيبال)؛
- ١٨٦-١٩٧ - مواصلة التقدم في بناء مساكن دائمة للمزارعين والرعاة في المنطقة على أساس طوعي وحسب احتياجاتهم الحقيقية (تركمانستان)؛
- ١٨٦-١٩٨ - بذل المزيد من الجهود لتعزيز مهام جميع إدارات الحكومة التي تقدم الخدمات العامة (بوليفيا - دولة - المتعددة القوميات)؛
- ١٨٦-١٩٩ - الوقاية من الأمراض والمعالجة منها وتثقيف السكان بالوقاية من الأمراض المزمنة وعلاجها (أنغولا)؛
- ١٨٦-٢٠٠ - إنشاء شبكة وطنية للخدمات العامة تغطي الرياضة في المناطق الريفية والحضرية (تشاد)؛
- ١٨٦-٢٠١ - مواصلة ضمان حق الطفل في الصحة ومواصلة التوجه نحو خفض المستمر في معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة من العمر (إندونيسيا)؛

- ١٨٦-٢٠٢ - تحسين جودة الخدمات المقدمة إلى الأمهات في المناطق الريفية والحضرية، وزيادة نسبة الأطفال الذين يولدون في المستشفيات وخفض معدلات وفيات الأطفال (المغرب)؛
- ١٨٦-٢٠٣ - تحسين خدمات رعاية الأمومة وخاصة في المناطق الريفية والعمل على زيادة نسبة النساء اللاتي يلدن في المستشفيات وتقليل معدلات وفيات الأمهات أثناء الولادة (قطر)؛
- ١٨٦-٢٠٤ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الصحية للسكان بهدف مواصلة الحد من معدلات وفيات الأمهات والرضع، بما في ذلك من خلال إذكاء الوعي (سري لانكا)؛
- ١٨٦-٢٠٥ - تعزيز تنفيذ التعليم الإلزامي لمدة تسع سنوات (تشاد)؛
- ١٨٦-٢٠٦ - مواصلة الاستثمار واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع جميع الأطفال في سن الدراسة بالحق في التعليم (البرتغال)؛
- ١٨٦-٢٠٧ - مواصلة تحسين نظام التعليم وحصول السكان على خدمات تعليم جيدة (سنغافورة)؛
- ١٨٦-٢٠٨ - تكثيف الجهود الرامية إلى توطيد الحق في التعليم لمواصلة رفع مستوى التعليم الإلزامي على غرار التقدم المحرز في تكوين رأس المال البشري (إريتريا)؛
- ١٨٦-٢٠٩ - زيادة الموارد المقدمة لمنشآت التعليم في المناطق النائية والريفية، والمناطق التي تقطنها الأقليات العرقية (الاتحاد الروسي)؛
- ١٨٦-٢١٠ - تحسين فرص وصول السكان المهمشين إلى التعليم (السنغال)؛
- ١٨٦-٢١١ - ضمان الحق في التعليم لأطفال العمال المهاجرين (تشاد)؛
- ١٨٦-٢١٢ - اعتماد تدابير إضافية لضمان كامل حقوق الأطفال المرافقين للعمال الريفيين المهاجرين إلى المناطق الحضرية في التعليم (إيطاليا)؛
- ١٨٦-٢١٣ - مواصلة إيلاء أهمية كبرى لصون حقوق الأطفال المرافقين للعمال الريفيين المهاجرين في التعليم الإلزامي (ليسوتو)؛
- ١٨٦-٢١٤ - مواصلة بذل الجهود لتعزيز حق الأطفال المرافقين للعمال المهاجرين من المناطق الريفية في التعليم (جمهورية كوريا)؛
- ١٨٦-٢١٥ - تخصيص المزيد من الموارد التعليمية للمناطق الوسطى والغربية والمناطق الريفية والمناطق النائية والحدودية وللمناطق الأقليات العرقية (جنوب السودان)؛

- ١٨٦-٢١٦ - تحسين أوضاع المدارس في المناطق الريفية، ولا سيما في المناطق الفقيرة المجاورة (جنوب السودان)؛
- ١٨٦-٢١٧ - رفع مستوى التعليم لذوي الإعاقة وضمان تلقي الأطفال ذوي الإعاقة في سن الدراسة للتعليم الإلزامي (الأردن)؛
- ١٨٦-٢١٨ - مواصلة توسيع نطاق برامج الدولة للمنع الدراسية لضمان عدم تسرب الطلاب من المدارس بسبب الفقر (زمبابوي)؛
- ١٨٦-٢١٩ - مواصلة اتخاذ التدابير والسياسات الرامية إلى ضمان حقوق الأقليات العرقية في التعلم والكتابة وتطوير اللغات الخاصة بها في القوانين المعنية (كمبوديا)؛
- ١٨٦-٢٢٠ - بذل المزيد من الجهود لحماية الثقافات، وخاصة ثقافات الأقليات العرقية، وتعزيز حماية الآثار الثقافية (العراق)؛
- ١٨٦-٢٢١ - بذل المزيد من الجهود لضمان جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية للأقليات (اليابان)؛
- ١٨٦-٢٢٢ - اتخاذ تدابير تشريعية وعملية إضافية للسماح للأقليات العرقية بحفظ هويتها الثقافية وممارسة حقوق الإنسان الخاصة بها بالكامل وضمان مشاركتها في صنع القرار، وفقاً للدستور الصيني (النمسا)؛
- ١٨٦-٢٢٣ - مواصلة ضمان حقوق الأقليات العرقية على قدم المساواة ووفقاً للقانون (فنزويلا - جمهورية - البوليفارية)؛
- ١٨٦-٢٢٤ - تعزيز حماية حقوق الأقليات العرقية الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وضمان السرعة والشفافية في التحقيقات في الانتهاكات المبلغ عنها (أستراليا)؛
- ١٨٦-٢٢٥ - رفع القيود المفروضة على سبل الوصول إلى مناطق الأقليات بشكل كامل (أستراليا)؛
- ١٨٦-٢٢٦ - مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية في مناطق الأقليات العرقية وتعزيز قدرتها على التنمية (الهند)؛
- ١٨٦-٢٢٧ - مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية في جميع المناطق وتعزيز قدرتها على التنمية الذاتية (نيبال)؛
- ١٨٦-٢٢٨ - مواصلة تنفيذ نظام الحكم الذاتي الإقليمي في المناطق العرقية وتهيئة المزيد من الظروف المواتية للأقليات العرقية للمشاركة في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة (فييت نام)؛

- ١٨٦-٢٢٩ - مواصلة تنفيذ نظام الحكم الذاتي في مناطق الأقليات العرقية ومعاملة الأقليات العرقية معاملة أكثر خصوصية في مجالات السياسة والاقتصاد والثقافة والتعليم (كوبا)؛
- ١٨٦-٢٣٠ - اتخاذ خطوات عاجلة لاحترام حقوق الأقليات العرقية احتراماً كاملاً، بما في ذلك الممارسات السياسية والدينية السلمية وأشكال التعبير عن الهوية الثقافية (السويد)؛
- ١٨٦-٢٣١ - مواصلة اتخاذ التدابير للمضي قدماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة شين دجيانغ أو يغور المتمتعة بالحكم الذاتي، لحماية الحق في حرية الدين والمعتقد، وللحفاظ أيضاً على الاستقرار في هذه المنطقة التي تتمتع بالحكم الذاتي (طاجيكستان)؛
- ١٨٦-٢٣٢ - ضمان مشاركة أفراد جميع الأقليات العرقية مشاركة ديمقراطية وإتاحة سبل الوصول إلى جميع مناطق الأقليات دون عراقيل، بما فيها منطقة التبت (ألمانيا)؛
- ١٨٦-٢٣٣ - حماية الأقليات العرقية والدينية، بمن فيهم سكان منطقتي التبت وأويغور، ووقف جميع السياسات غير المتناسبة التي لا تصب في صالحهم، والتعامل مع سخطهم دون عنف وبالحوار (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٨٦-٢٣٤ - حماية حقوق مجموعات الأقليات العرقية، بمن فيهم سكان منطقتي التبت وأويغور والمنغوليون، وفقاً لدستور الصين والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٨٦-٢٣٥ - الاستجابة للدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد لزيارة منطقتي أويغور والتبت، في ضوء الشواغل المعرب عنها إزاء وضع حقوق الإنسان في هاتين المنطقتين (فرنسا)؛
- ١٨٦-٢٣٦ - استئناف الحوار في كلا الاتجاهين في التبت (نيوزيلندا)؛
- ١٨٦-٢٣٧ - تعزيز الجهود المبذولة لاتخاذ إجراءات ضد المجرمين الذين يجرسون الآخرين على الانتحار حرقاً أو يخوفونهم أو يساعدهم على ذلك (باكستان)؛
- ١٨٦-٢٣٨ - زيادة التدابير الرامية إلى تقديم من يجرسون الآخرين على الانتحار حرقاً إلى العدالة (أوزبكستان)؛
- ١٨٦-٢٣٩ - مواصلة مواجهة منظمات تركستان الشرقية لمنع أنشطتها العنيفة، ومساعدة الناس العاديين من المخدوعين في هذه المنظمات وضحاياها على العودة إلى حياتهم الطبيعية (باكستان)؛

- ١٨٦-٢٤٠ - مواصلة مواجهة الأنشطة الانفصالية الإرهابية والعرقية التي يقوم بها بعض الأفراد والمجموعات (سري لانكا)؛
- ١٨٦-٢٤١ - حماية اللاجئين من كوريا الشمالية وفقاً للقانون الدولي التزاماً بمبدأ عدم الإعادة القسرية (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٨٦-٢٤٢ - قبول توصيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن قضايا اللاجئين، بما يشمل اعتماد تشريع وطني بشأن اللجوء (جمهورية كوريا)؛
- ١٨٦-٢٤٣ - توفير الحماية المناسبة لطالبي اللجوء واللاجئين عبر الحدود، بمن فيهم خاصة اللاجئين من البلدان المجاورة، وفقاً للاعتبارات الإنسانية والقواعد الدولية المعنية مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية (جمهورية كوريا)؛
- ١٨٦-٢٤٤ - مواصلة تعزيز الحق في التنمية (ناميبيا)؛
- ١٨٦-٢٤٥ - إيلاء الأولوية لحق السكان في التنمية ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى رفع مستوى معيشة السكان في إطار مساعي الصين لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (اليمن)؛
- ١٨٦-٢٤٦ - مواصلة بذل الجهود الرامية إلى حماية البيئة وتحسين مستويات المعيشة (بيلاروس)؛
- ١٨٦-٢٤٧ - تعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان التمتع بالحقوق الأساسية والوصول إلى البنية التحتية الأساسية في أغلب المناطق النائية (كوت ديفوار)؛
- ١٨٦-٢٤٨ - مواصلة التعاون الدولي للإسهام في تطوير الاقتصاد العالمي (بنغلاديش)؛
- ١٨٦-٢٤٩ - تعزيز الجهود الدائمة الرامية إلى إعمال الحق في التنمية وخاصة من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات مع سائر البلدان النامية (لبنان)؛
- ١٨٦-٢٥٠ - تعزيز التعاون الدولي مع سائر البلدان من أجل الحد من الفقر وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية والحوكمة الرشيدة (جنوب أفريقيا)؛
- ١٨٦-٢٥١ - مواصلة تطوير التعاون والتبادل الثنائي والمتعدد الأطراف، وخاصة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- ١٨٦-٢٥٢ - تطوير برنامج لتبادل الخبرات المكتسبة في التعامل مع الحق في التنمية مع البلدان الأفريقية في سياق منتدى التعاون بين الصين وأفريقيا (سيراليون)؛
- ١٨٧ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of China was headed by H. E. Mr. WU Hailong, Special Envoy of Ministry of Foreign Affairs of China, and composed of the following members:

**Deputy Heads of Delegation**

- H.E. Mr. WU Haitao, Ambassador, Charge d' Affaires a.i. of Permanent Mission of China to the UNOG;
- Mr. LI Junhua, Director-General, Department of International Organizations and Conferences, MFA;
- Mr. LAU Kong Wah, Under Secretary for Constitutional and Mainland Affairs, Hong Kong Special Administrative Region (HKSAR);
- Ms. CHU Lam Lam, Director, Law Reform and International Law Bureau, Macau Special Administrative Region (MCSAR).

**Members of Delegation**

- Mr. YU Shukun, Minister Counsellor, Permanent Mission of China to the UNOG;
- Mr. QIAN Bo, Deputy Director-General, Department of International Organizations and Conferences, MFA;
- Mr. MIAO Youshui, Deputy Presiding Judge, Second Criminal Division, Supreme People's Court;
- Ms. SUI Qing, Deputy Director-General, Department of Supervision, State Ethnic Affairs Commission;
- Ms. XIAO Hong, Deputy Director-General, Department of Foreign Affairs, State Administration for Religious Affairs;
- Mr. GUO Shousong, Deputy Director-General, Reception Department, State Bureau for Letters and Calls;
- Mr. CHEN Chuandong, Counsellor, Permanent Mission of China to the UNOG;
- Mr. YAO Shaojun, Director, Department of International Organizations and Conferences, MFA;
- Mr. LIU Peng, Director, Seventh Department, United Front Work Department of CPC Central Committee;
- Mr. GU Tinghai, Director, General Office, Ministry of Justice;
- Ms. LUO Xin, Director, Department of International Cooperation, Ministry of Civil Affairs;
- Mr. GONG Xiangguang, Director, Department of Law and Legislation, National Health and Family Planning Commission;
- Mr. HE Lianhui, Director, General Office, National Working Committee on Children and Women under the State Council;

- Mr. JIANG Yingfeng, First Secretary, Permanent Mission of China to the UNOG;
- Ms. YOU Jia, First Secretary, Permanent Mission of China to the UNOG;
- Ms. FAN Qin, First Secretary, Department of Translation and Interpretation, MFA;
- Mr. ZHAN Shuiqing, Director, General Office, Central Leading Group for Judicial System Reform;
- Mr. ZHU Wenqi, Director, Department of Real Estate Market Supervision, Ministry of Housing and Urban-Rural Development;
- Mr. GU Shengkai, Director, Seventh Department, State Council Information Office;
- Ms. LIN Wenhua, Deputy Director, Department of Treaty and Law, MFA;
- Ms. YAO Linna, Deputy Director, Department of External Security Affairs, MFA,
- Ms. WANG Qi, Deputy Director, Department of Legal Affairs, Ministry of Public Security;
- Mr. ZHENG Zhenjiang, Deputy Director, Department of Policy and Regulation, Ministry of Education;
- Ms. LI Jingyun, Deputy Director, Department of Policy and Regulation, Ministry of Environmental Protection;
- Ms. DUAN Xiaolei, Senior Liaison Officer, Secretariat, State Council Working Committee on Disability;
- Ms. HOU Pei, Third Secretary, Permanent Mission of China to the UNOG;
- Mr. LI Sui, Third Secretary, Department of International Organizations and Conferences, MFA;
- Ms. CHEN Can, Third Secretary, Department of International Organizations and Conferences, MFA;
- Ms. WANG Yi, Third Secretary, Permanent Mission of China to the United Nations Office at Geneva;
- Mr. LI Bingzhuo, Attaché, Permanent Mission of China to the UNOG;
- Mr. HAN Qing, Attaché, Permanent Mission of China to the United Nations;
- Ms. CHEUNG Mei Chu Doris, Deputy Secretary for Labour and Welfare, HKSAR;
- Mrs. NG KIANG Mei Nei Millie, Principal Assistant Secretary for Security, HKSAR;
- Mr. KAN Ka Fai, Senior Assistant Solicitor General, HKSAR;
- Ms. CHAN Tsz Ki, Assistant Secretary for Constitutional and Mainland Affairs, HKSAR;
- Mr. ZHU Lin, Advisor, Office of the Secretary for Administration and Justice, MCSAR;
- Ms. Ilda Cristina Fernandes De Sousa FERREIRA, Advisor, Office of the Secretary for Security, MCSAR;
- Mr. LONG Kong Lo, Director, Social Welfare Bureau, MCSAR;
- Mr. PUI Sin Fat, Legal Advisor, Cabinet of the Commissioner Against Corruption, MCSAR.